

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

السنة ١٩٥٦هـ	ال الصادر في يوم الثلاثاء غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ الموافق (٤ يناير سنة ٢٠٢٢)	العدد ٤ (تابع)
-----------------	---	---------------------



وزارة التموين والتجارة الداخلية
الشركة القابضة للصناعات الغذائية
(شركة قابضة مساهمة مصرية)
الشركة المصرية للنشا والخميره والمنظفات
(شركة تابعة مساهمة مصرية)

خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للنشا والخميره والمنظفات بجلستها

المعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ ما يلى :

اعتماد تعديلات النظام الأساسي للشركة المصرية للنشا والخميره والمنظفات المعدل وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ليصبح على النحو التالي :

(الباب الأول)

في تأسيس الشركة

مادة ١ - صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ والقانون ١١٩ لسنة ٦١
بتاريخ ١٩٦١/٧/٢٠ بتأمين شركة الخميره الأهلية وشركة النشا الأهلية ومنتجات النشا وأصبح اسم الشركة : (الشركة المصرية لمنتجات النشا والخميره) .

صدر قرار الجمعية العمومية (المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية) بتاريخ ١٩٦٣/١/١٦ باعتماد تقرير اللجنة المشكلة لتحديد صافي أصول كل من شركة النشا الأهلية والشركتين المنتدمجتين فيها وهما "شركة منتجات النشا والخميره الأهلية" على الوجه الآتى :

شركة النشا الأهلية	٣٦٠ , ٠٠٠ جنيه
شركة منتجات النشا	٥٠ , ٠٠٠ جنيه
شركة الخميره الأهلية	١٩٠ , ٠٠٠ جنيه
الإجمالي	٦٠٠ , ٠٠٠ جنيه

صدر قرار الجمعية العمومية (المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية) بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٩ في مجلة الواقع المصرية العدد (٧٠) في ١٩٦٥/٩/٩ بإدماج شركتي منتجات النشا والخميرة الأهلية في شركة النشا الأهلية وأصبح اسم الشركة هو (الشركة المصرية لمنتجات النشا والخميرة) النشا الأهلية .

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية لمنتجات النشا وال الخميرة بجلستها غير العادية التي عقدت في ١٩٧٦/٩/٥ بتعديل اسم الشركة ليصبح "الشركة المصرية للنشا والخميرة والمنظفات" حتى يتناسب الاسم مع النشاط الحالي للشركة وذلك بالواقع المصرية العدد (٤٣) بتاريخ ١٩٧١/٢/١٩ ، وطبقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أصبحت الشركة تابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية . تخضع هذه الشركة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الصادر بقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

الشركة مقيمة بالسجل التجارى برقم ٣١١٤٦ فى ١٩٤٦/٢/٢ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ على اعتماد النظام الأساسي التالي .

مادة ٢ - اسم الشركة : الشركة المصرية للنشا والخميرة والمنظفات .

(شركة تابعة مساهمة مصرية) .

مادة ٣ - تبادر الشركة الأنشطة التالية :

إنتاج النشا / المنظفات الصناعية / الخميرة بأنواعها / السلفونات / المواد الكيماوية المساعدة ومشتقات هذه المنتجات / الوكالة التجارية / التصدير والاستيراد فيما يتصل بنشاط وغرض الشركة الرئيسي .

مادة ٤ - المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني : في ٢١ شارع أحمد أبو سليمان - السيف - رمل - إسكندرية .

موقع ممارسة الأنشطة : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء ببراءة ما ورد بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء . ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فرعًا أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .

مادة ٥ - مدة الشركة : خمسون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ، وقد تم مد أجل الشركة لمدة خمسة وعشرين سنة بتاريخ ٢/٢/١٩٩٦ و ٢/٢/٢٠٢١ . ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(الباب الثاني)

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (٧٥) مليون جنيه (فقط خمسة وسبعين مليون جنيه) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ (٥٣،٥٩٢) مليون جنيه (فقط ثلاثة وخمسون مليوناً وخمسمائة اثنان وتسعون ألف جنيه لا غير) موزعًا على (٣٥٩٢) مليون سهم (خمسة ملايين وثلاثمائة وتسعة وخمسون ألفًا ومائتا سهم) قيمة كل سهم عشرة جنيهات . (فقط عشرة جنيهات لا غير) .

ومراعاة ألا تقل القيمة الاسمية للسهم عن الحد الأدنى وفقاً لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

مادة ٧ - جميع أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول في البورصة ، وتم الاكتتاب في رأس المال بالكامل على النحو الآتي :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم بها الوفاء
الشركة القابضة للصناعات الغذائية (شركة قابضة مساهمة مصرية)	٥٣٥٩٢٠٠	٥٣٥٩٢٠٠	الجنيه المصري

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) .

مادة ٨ - تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة لها من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يتم تعينهما من قبل المجلس وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وقيمتها الاسمية وما دفع منها باسم المالك ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .
مع مراعاة أحكام المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠
بشأن الالتزام بالإيداع والحفظ المركزي لأسهم الشركة .

يتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة في أي وقت آخر تقتضيه الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصلة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة ٩ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأකثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل تماماً تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنوياً من يوم استحقاقه حتى يوم السداد بالإضافة إلى التعويضات المرتبطة على ذلك .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك في البورصة إذا كانت الأسهم مقيدة فيها أو بطريقة المزاد العلني الذي يتولاه أحد السماسرة إذا لم تكن الأسهم مقيدة بلا حاجة إلى تبنيه أو إجراءات قضائية ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١ - إخبار المساهم المتخلف بالدفع ، وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك .
- ٢ - الإعلان في إحدى الصحف اليومية أو صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .
- ٣ - إخبار المساهم بكتاب مسجل بعلم الوصول بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك .
وشهادات الأسهم التي تُباع بهذه الكيفية تلغى حتماً وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف وتعويضات ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في وقت آخر .

مادة ١٠ - مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم المتدولة لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها

لإخطار البورصة بالتصريف وإقامة قيدها لديها وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو من صاحب الشأن .

وبالنسبة لأي لولة الأسمهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ رأس مال الشركة لديها ويتم القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .
وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذًا لحكم قضائي نهائي يتم القيد تنفيذًا لمقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

مادة ١١ - لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته ، وتخضع جميع الأسمهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١٢ - تترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٣ - ويكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي .

ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الإصدار المحد الذي يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية .

ويتم إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات أو الجهات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية .

مادة ١٤ - لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو متكلّماتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة بعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة ١٥ - كل سهم يخول لصاحب الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة ١٦ - تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيداً اسمه في سجل الشركة أو مقيداً أسهمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس مال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة ١٧ - يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ولللوائح التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ١٨ - في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامي كل بحسب عدد الأسهم التي يملكونها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في النتمتع بهذه الحقوق وبمراجعة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

مادة ١٩ - يتم إخطار المساهمين القدامي بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مع منح المساهمين القدامي مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام يوماً من فتح باب الاكتتاب .

(الباب الثالث)

إصدار السندات

مادة ٢٠ - مع مراعاة أحكام المواد من (٤٩ إلى ٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولايئحة التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

(الباب الرابع)

مجلس إدارة الشركة

مادة ٢١ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان تشكيل المجلس .

ويتكون مجلس الإدارة من عدد خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس على النحو الآتي :

(أ) رئيس غير تنفيذى تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ب) عدد ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي ، تعيينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

(ج) ممثل واحد من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨

ويجوز أن يتضمن مجلس إدارة الشركة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهم الجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

تحدد الجمعية العامة سنويًا :

- ١ - ما يتقاده كل من رئيس وأعضاء المجلس من بدلات الحضور والانتقال في الجلسة الواحدة وبحد أقصى اثنتا عشرة جلسة سنويًا ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- ٢ - المكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراجعة المادة (٣٤) من القانون .
- ٣ - المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال .
ومراجعة ألا يجاوز ما يصرف شهريًا لرئيس المجلس غير التنفيذي نظير قيامه بهامه نصف الراتب الشهري المقرر للعضو المنتدب التنفيذي .
ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقادونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ ومراجعة ما ورد بالمادة رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون .
ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .

ويتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية :

- ١ - رئاسة جلسات مجلس الإدارة .
- ٢ - وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي .
- ٣ - التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس .
- ٤ - التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس .
- ٥ - التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بصورة التي حددتها المجلس .
- ٦ - التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس .
- ٧ - التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهماته على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .

- ٨ - عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .
 - ٩ - الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحكومة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون .
- يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :
- ١ - اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .
 - ٢ - مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .
 - ٣ - الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقديم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .
 - ٤ - الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة .
 - ٥ - مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية الالزامية للإحلال والتجديد والتتوسيع .
 - ٦ - مراجعة مقترنات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .
 - ٧ - تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها و اختيار أعضائها .
 - ٨ - التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .

٩ - منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .

١٠ - تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء .

١١ - تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .

مادة ٢٢ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه ينوب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور ثلثي أعضائه على الأقل ، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة ٢٣ - مع مراعاة أحكام المادة رقم (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة ٢٤ - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس (ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو في التصويت على القرارات) .

مع مراعاة أحكام المادة رقم (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مادة ٢٥ - لمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة سواء من العاملين بالشركة أو غيرهم من غير أعضاء المجلس وذلك لتقديم ما يطلب منهم من آراء أو بيانات أو إيضاحات دون أن يكون لأى منهم صوت محدود فيما يتتخذه المجلس من قرارات .

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى أحد المديرين بعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاته لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمـة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمـة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

لا يجوز لأى شخص أن يكون رئيساً أو عضواً متفرغاً للإدارة بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين من تلك الشركات .

وتبطل العضوية فى مجلس الإدارة التى يتجاوز بها العضو النصاب المقرر .

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .
يلتزم رئيس مجلس إدارة الشركة وكافة أعضاء المجلس والمديرون بالشركة بالإفصاح عن وجود أى تعارض للمصالح قد ينشأ عند النظر فى موضوعات خاصة بأعمال وعقود تتم باسم الشركة وحسابها ويتم إثبات ما تقدم كتابة عند مناقشة الموضوع ، وعلى رئيس أو عضو المجلس أو المدير ذى الصلة أو من لهم صلة قرابة أو مصاهرة بهم إلى الدرجة الرابعة ، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها بعدم حضور المناقشة والتصويت على القرارات أو التوصيات الخاصة بهذه الموضوعات .

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأى عضو بهذا المجلس أو لأى من المديرين بالشركة الاشتراك فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو الاتجار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط الذى تزاوله ، أو إفشاء أسرار الشركة أو تسهيل حصول الغير على أى من تقارير الأجهزة الرقابية أو أية تقارير داخلية تتعلق ب أعمالها .

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن أعمالهم أمام الجمعية العامة للشركة وذلك دون الإخلال بمسئوليهم الجنائية أو المدنية .

مع الأخذ في الاعتبار ما جاء بالمادة رقم (٤٢) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

مادّة ٢٧ - يملّك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذي ولمجلس الإدارة الحق في أن يفوض من بين أعضائه أو من بين مدیري الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين ، وذلك في أمور أو موضوعات محددة .

مادّة ٢٨ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بهما وظائفهم ضمن حدود وکالتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادّة ٢٩ - تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .

مادّة ٣٠ - تعرّض على مجلس الإدارة شهريًا القوائم المالية التالية والتي تعتمد في إعدادها على تقديرات مستندة إلى أسس وضوابط يحدّدها النظام المالي :

١ - قائمة نتائج أعمال تبيّن الإيرادات الفعلية والأنشطة المختلفة والمصروفات المتقدمة والفائض قبل الضرائب .

٢ - قائمة مركز مالي .

٣ - مقارنات بين القوائم التقديرية السابق إعدادها قبل بداية العام عن نفس الشهر مع تحديد الاختلافات بالزيادة والنقص وأسبابها .

٤ - تقرير مبسط من العضو المنتدب التنفيذي بين التقدم المالي والفنى الذي تحقق خلال الشهر المنقضي وتوقعاته للشهر المقبل .

٥ - موقف المشروعات الاستثمارية الجارى تنفيذها مبين به التكاليف التقديرية والفعالية للأعمال التي نفذت وموقف التنفيذ .

(الباب الخامس)

الجمعية العامة

مادة ٣١ - تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولأئتها التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ٣٢ - تجتمع الجمعية العامة العادلة مرتين على الأقل سنوياً إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوماً وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - الإحاطة بتقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليه .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخالء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣ - اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها .
- ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

وللجمعية العامة العادلة للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون .

مادة ٣٣ - لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك وفي المكان الذي يحدد بمعروفه .

وعلى رئيس الجمعية دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل من فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة ، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرة وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٣٤ - يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع على الأقل يوميين قبل المقرر بأسبوع على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسلیم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

مادة ٣٥ - لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمادة (١٢) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٣٦ - تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .
ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كافٍ احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ . ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة العلنية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

مادة ٣٧ - يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها ، وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوضع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجماعي الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة ٣٨ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النيه يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

يجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو الإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في حضور الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة ٣٩ - مع مراعاة أحكام المادتين (٣٢، ٣٣) من هذا النظام وتحتخص الجمعية

العامة العادية بنظر المسائل التالية :

- ١ - وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .
- ٢ - استخدام الاحتياطي النظمي فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .
- ٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها بما يحقق أغراض الشركة .
- ٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها .
- ٥ - النظر في قرارات وتصويتات جماعة حملة السندات .
- ٦ - تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه .

مادة ٤٠ - مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من القانون تختص الجمعية العامة

غير العادلة بما يلى :

أولاً : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريగاً . وتنظر الجمعية العامة غير العادلة بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

- ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .
- ٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص .
- ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتھا .

ثانياً : اقتراح إدماج الشركة في غيرها من الشركات .

ثالثاً : اقتراح تقسيم الشركة .

رابعاً : النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

خامساً - لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية

إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادلة طبقاً للشروط الآتية :

- ١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدى الاستمرار في تشغيلها إلى تحويل الشركة خسائر مؤكدة .
- ٢ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

وفي حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها في المادة (١٩) يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادلة للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

مادة ٤١ - مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتها وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادلة وغير العادلة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٣١ إلى ٢٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقانون رقم ١٩٨١ لسنة ١٥٩ وتعديلاته .

مادة ٤٢ - تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادلة وغير العادلة للشركات التى يسأتم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧، ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يتلزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت . مع التزام الشركة بحفظ وتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

(الباب السادس)

في مراقب الحسابات

مادة ٤٣ - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .

يجوز للجمعية العامة للشركة تعين مراقب حسابات آخر وفقاً للبند (٦) من المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ؛ فعلى الشركة تعيينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التى تحتاجها أعمال المراجعة وفقاً للقانون ومعايير المراجعة المصرية .

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٤) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ أو بأى حكم وارد فى أى قانون آخر ، لا يجوز لأى جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزى للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية أن تباشر أى عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسي أو المقار الفرعية لأى شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة .

(الباب السابع)

السنة المالية للشركة

توزيع الأرباح الاحتياطيات

مادّة ٤٤ - تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول من شهر يوليو وتنتهي بانتهاء اليوم الأخير من شهر يونيو من كل سنة ، على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى اليوم الأخير من شهر يونيو من السنة المالية .

مادّة ٤٥ - توسل نسخة من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس إدارة الشركة وملخص لمناقشات المجلس لها إلى العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة لدراستها وإبداء ما يراه من ملاحظات عليها وتقوم الشركة القابضة بدراستها وإبداء ملاحظات بشأنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إليه ، وذلك بما يسمح بعقد الجمعية العامة للشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادّة ٤٦ - توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد التصديق على القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر السنوية مستنذلاً منها ما قد يكون حق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة والأرباح الرأسمالية وتجنّب الاحتياطيات الواجبة وذلك على النحو الآتى :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة وقف تجنّب هذا الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس مال الشركة المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال .

- ٢ - تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) لتدعم المركز المالى للشركة .
- وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتى :
- أولاً -** يكون نصيب العاملين في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقداً .
- ثانياً -** ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوصاً منها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع .
- ثالثاً -** يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً بشأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .
- ويجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفي ضوء تقرير مراقبى الحسابات عدم توزيع أرباح على المساهمين إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها .
- رابعاً -** يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهد الذىبذلوها لزيادة إنتاج ومبادرات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة .
- خامساً -** يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحکام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى .
- مادة ٤٧ -** تستعمل الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة ، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .

مادة ٤٨ - تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع وبراعة أحكام قانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية .

يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التي تملك التصرف فيها بموجب القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع الأرباح المرحلة التي يجري التوزيع منها وذلك كله براعة ما قد تتطلب التصريعات المنظمة لأنشطة متخصصة من أحكام في هذا الشأن وكذا التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

لا يجوز توزيع الأرباح التي تحققها الشركة نتيجة التصرف في أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطياً يخصص لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة ، أو لسداد ديون الشركة .

ويسرى هذا الحكم في حالة إعادة تقويم أصول الشركة .

يجوز للجمعية العامة عند اعتماد نتائج الأعمال السنوية للشركة في حالة الخسارة النظر في صرف دعم تطوير مؤقت للعاملين بها في الأحوال التي تكون فيها الخسائر ناتجة عن ظروف قاهرة مرتبطة بطبيعة النشاط الذي تعمل فيه الشركة وذلك بما لا يجاوز مجموع أجور العاملين الأساسية السنوية وما لا يجاوز ثلاثة سنوات .

في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد توزيع نصيب العاملين من الأرباح وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(الباب الثامن)

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٤٩ - براعة أحكام المادتين (٣٦)، (٣٧) من القانون في شأن اندماج وتقسيم وانقضاء وتصفية الشركات القابضة والشركات التابعة لها .

وذلك في الأحوال التي تبلغ فيها قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة ، يقوم مجلس إدارة الشركة بدعاوة الجمعية العامة للشركة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ اعتماد نتائج أعمال السنة المالية التي بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة للنظر في زيادة رأس المال لتعويض الخسائر المرحلة وذلك على النحو الآتي :

١ - يتولى مجلس الإدارة إعداد مذكرة تفصيلية للعرض على الجمعية العامة بشأن الدراسات المعدة من الجهات المتخصصة بالتقدير الفني والمالي لأنشطة الشركة تتضمن مدى جدوى ضخ استثمارات إضافية في كل أو بعض أنشطة الشركة الحالية وتحديد الأنشطة التي يوجد جدوى اقتصادية من ضخ استثمارات بها وحجم الاستثمارات المطلوبة والعائد المتوقع تحقيقه منها ومقترناته بشأن تدبيرها على أن تتضمن المذكرة رأى مجلس الإدارة بشأنها على أن يتم إتاحة نسخة من هذه الدراسات للمساهمين الراغبين في الاطلاع عليها بغير الشركة .

٢ - يكون للجمعية العامة عند مناقشة تقرير مجلس الإدارة والدراسات المشار إليها أعلاه أو تقرير اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٩) من القانون أن تقرر :

زيادة رأس مال الشركة لتعويض الخسائر المرحلة حال وجود جدوى اقتصادية من ضخ استثمارات إضافية للشركة سواء في نشاط الشركة ككل أو في أحد أفرع نشاط الشركة وكذا إصدار قرارها بالأنشطة المستمرة بالشركة والأنشطة التي لا يوجد جدوى من الاستثمار فيها أو بتقرير غلقها .

وللجمعية العامة تكليف مجلس إدارة الشركة بتحديث الدراسات المشار إليها أعلاه حال وجود ملاحظات أو مقتراحات جوهرية للجمعية العامة للشركة على الدراسات المشار إليها .

دراسة دمج الشركة مع شركة أخرى وتحديد ميعاد ثان للجمعية العامة بما لا يجاوز ثلاثة أشهر لقيام مجلس إدارة الشركة باستيفاء ذلك .

٣ - فى حال عدم موافقة الجمعية العامة على زيادة رأس مال الشركة لتفعيل الخسائر
المرحلة لعدم جدوى استمرار الشركة يتم الدعوة للجمعية العامة غير العادية خلال شهر
للنظر فى أحد البديلين الآتىين :

- (أ) دمج الشركة فى شركة أخرى بشرط ورود موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة الأخرى على الدمج .
- (ب) حل وتصفية الشركة .

وفي حالة حل وتصفية الشركة فيجب الحفاظ على حقوق العاملين بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال .

مادة ٥٠ - يسرى فى شأن إدماج الشركة أحکام المواد من (٢٨٩) إلى (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافي أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة ٥١ - تلتزم لجنة التحقق من صحة التقييم المشكلة طبقاً للمادة (١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته عند مباشرتها لأعمالها بالتحقق من صحة تقييم الأصول المنصوص عليها بالمادة المشار إليها ويجب أن تعتمد قرارات اللجنة من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مادة ٥٢ - يسرى في شأن اعتراف بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها في تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧، ٢٩٨) المشار إليهما .

(الباب التاسع)

في المنازعات

مادة ٥٣ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

(الباب العاشر)

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٤ - إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها . إذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتبعن أن تتضمن قراراتها

الصادرة في هذا الشأن المسائل التالية :

- (أ) تعيين المصفى أو المصففين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية .
- (ب) مد المدة المقررة للتصفيه بعد الاطلاع على تقرير المصفى .

- (ج) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفى .
 - (د) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية .
 - (ه) تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجارى .
- مادة ٥٥** - تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعيين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم .
- وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

(الباب الحادى عشر)

أحكام ختامية

- مادة ٥٦** - تخصم المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف العامة .
- مادة ٥٧** - يوضع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

أحمد حسنين عبد العزيز

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٩ - ٢٠٢٢/١/١١ - ٢٠٢١/٢٥٦١٣

